منعه اي الفرع من النسك الفرض لابنا او لادا ولها والام يخاطب به لنحو فقره ولو فقها او نبرا او نوموعا لانه فرض ومع عدم الخوف فيه او قبله وبه فارق الجهاد
مع ان في تاخيره خطر الفوات نعم للاصل المنع من رفقة غير مامونين وللاصل الواجب نفقته المنع حتى يترك له نفقته او مشفقا كما ان للدائن
الحال المنع الا ان يستنيب من يقضيه كما قال الماوردي وغيره وجزم به البلقيني وقضيته ان الفرع لو لزمت نفقته الاصل امتنع عزه بغير اذن الفرع
الاهل او انابة من يقضيه وهو ظاهر كما من بسطه اول الكتاب لكن يسن استيذانه في الفرض وقول بعضهم فرضا كان او تطوعا محمول على ما اذا كان له نحو غرض
اخر كتحصيل مال او علم وتوقع زيادة فراغ او ارشاد استاذ كما مر اول الكتاب وجزم بعض المتاخرين بان الرحلة للحديث كذلك ان كان الاصل مسرا ناد با
معه بل له منعه من نسك التطوع لانه اولى باعتبار الاذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استاذنه في الجهاد
الك ابوان قال نعم قال استاذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد وفي رواية لابي داود وابن ماجه وقد ابنتهما يبكيان قال فارجع اليهما واضحكهما
كما ابكيتهما وغيره من الاحاديث السابقة اول الكتاب وشمل كلامه المزوجه وان اذن لها زوجها نعم ان سافر معها لم يمنعها الا ان كان السفر مخوفا ومثله ما لو سافر
الزوج للحج فخرجت معه ولم يصبر منه اذن لها ولا منع فليس للابوين المنع في هذه الحالة لانها مسافره معه سفرا جايزا ولها اوجبت نفقتها في هذه
الحالة وله تحليله اي الاصل تحليل الفرع المحرم منه اي من نسك التطوع اذا لم ياذن فيه للخبر السابق ولانه اذا منع من الجهاد بدون اذنه بالنص فالحج
اولى بذلك واذا منعناه من ذلك فمن الابتدا بالاولى والاوجه ان للرقيق المنع وكذا للابعد وان اذن الاقرب وانفكا لجهاد والفرق بان الجهاد خطر
لان مبناه على التغرير بالنفس بخلاف الحج فجاز ان يقوم غير الابوين من الاصول مقامهما في ذلك واما الابوان فلوفور شفقتهما وقوة حقهما استوى
حكمهما في البابين وبه من هذا الاشكال في الاستيذان السابق مردود بما مر ان هذا اولى من الجهاد لانه فرض كفاية ومع ذلك اثر فيه منع الاصل
وان علي ابا كان او اما ولو مع وجود اقرب منه فليوثر هذا كله هنا بالاولى لان التطوع دون فرض الكفاية ولا يوثر في هذه الاولوية كون الجهاد
اخطر لان ثبوت حق المنع من اصله انما نيط باصل الخطر مع قطع النظر عن زيادته وبحث الاذرعي اشتراط الاسلام هنا كالجهاد ومر الفرق هنا ح[2]
بينهما ان الكافر في الجهاد متهم بموالاة اهل دينه بخلافه وتحليله كالعبد فيحلل بما مر فيامره بالنية والذبح ان قدر عليه والحلق ويلزمه التحلل
بامره كما اقتضاه كلامهم وان استبعده الاذرعي وحمل الطلاق فيهم على بعيد الدار ونبعد ابن العماد وغيره بجزمو به وقد سبق الجواب عنه المانع
السادس الدين وليس لغريمه تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه لانه ان ايسر كلف قضاوه والمضي في الحج والا فلا اذ لا مطالبة علي فالاول ....ح[3] للنسك وغيره ولو فرضنا
فان عليه ضررا في بقائه على احرامه ومن جواز تحلل مدين حبس بغير حق بل له منعه من السفر فليس للدائن منعه وان قصر الاجل لعدم استحقاقه وان يضيق الاذن على
المطالبة حينئذ فان كان الدين موجلا نحل في غيبته سن للمدين ان يوكل من يقضيه اذا حل مسارعة المدين او لم يحل الدين مع
لبراه ذمته وفي هذه المسايل بسط تقدم اول الكتاب ولا قضا على محصر حصرا عاما او خاصا ولا على

ممنوع

ممنوع ممن مر وان اقترن به فوات الحج كما اقتضاه كلام المجموع ومن ثم قال الاذرعي وغيره حكم المتحلل بنحو المرض في القضا
حكم المحصر تحلل من تطوع لعدم وروده ولانه لو وجب لبين في القران او في الخبر ولان الفوات نشا عن نحو الاحصار الذي
لا صنع له فيه ولا تقصير منه بوجه ولقول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا قضا على المحصر بل الامر كما كان قبل
الاحرام ومحل ذلك حيث لم يكن فاسدا والا بان افسده ثم احصر ثم تحلل لزمه القضا كما مر لكن القضا هنا للافساد لا
للحصر واستدل الرافعي لعدم لزوم قضا التطوع بان الذين احصروا معه صلى الله عليه وسلم كانوا الفا واربعماية ولم يقض
معه منهم في العام المقبل الا نفر يسير اكثر ما قيل انهم سبعماية ولم يومر الباقون بالقضا واعترضه الزركشي بانه لا يمكن حمله
على التطوع لان الحج فرض سنة خمس او ست والحديبية كانت سنة ست فكيف يقال انه كان نسكهم تطوعا ولا يمكن ان يقال
المفروض اذ ذاك انما هو الحج دون العمرة لانهما اخوان في الاحكام ورده المصنف بانه لا يلزم من فرضه قبل الحديبية فرض
العمرة معه لاحتمال تاخر فرضها عنه اذ لم يرد تعيين وقت فرضها والاصل تاخره عن الحديبية وعلى التنزل فلا يلزم من فرضهما
حينئذ عموم الخطاب العيني لان شرطه الاستطاعة والغالب ان هذا العدد الكثير اعني الالف والاربعماية لم يكونوا
مستطيعين فكانت عمرتهم بمنزلة التطوع على ان اكثر العلما قايلون بعدم فرض العمرة مطلقا وبه يتضح الاستدلال على
من يقول منهم بقضا التطوع وقول الحنفية تسميتها عمرة القضا يويد القول بوجوبه ممنوع لانه من المقاضاه
اي المصالحه ولذا سميت عمرة القضية ايضا فانه صلى الله عليه وسلم قاضا سهيل ابن عمرو على ان يرجع في العام المقبل
الى مكة قال الشافعي رضي الله عنه وتسمى عمرة القصاص لان الله تعالى اقتص لرسوله صلى الله عليه وسلم كما منعوه
ويمكن حمل الاول على القضا الشرعي والثاني على المقاضاه ويكون سميت بكل منهما لوجود المعتبر فيها وعليه فلا دلالة
على وجوب القضا الا ان قلنا بعدم وجوبه نقول بندبه فقضاوهم يحتمل انه على سبيل الندب ويساعده اطلاق
الاية فان الله تعالى لم يذكر القضا فدل على انه لا يجب غير الهدي فان احصر في قضا او نذر معين في العام
الذي احصر فيه فهو باق في ذمته كما كان كما لو شرع في صلاة مفروضة ولم يتمها والذي افاده الاحصار
انما هو جواز الخروج منه كحجة الاسلام او نذر مطلق استقرت كل منهما بان استطاعها قبل
عام احصاره والا تستقر بان لم يستطع قبل عامه كحجة الاسلام في اولى سني الامكان فلا شي عليه
في التطوع اصلا ولا في حجة الاسلام والنذر حتى يستطيع بعد زوال الاحصار وحينئذ ان كان قد بقي

Copyright © King Saud University